



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/1996/9  
25 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية  
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة الثانية  
جنيف، ٢٧ شباط/فبراير - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها  
الثانية، المعقدة، في جنيف، في الفترة من  
٢٧ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

المحتويات

الفهرات      الصفحة

٤	٣-١	افتتاح الدورة ..... (البند ١ من جدول الأعمال)	أولا -
٤	١٠-٤	المسائل التنظيمية ..... (البند ٢ من جدول الأعمال)	ثانيا -
٤	٤	إقرار جدول الأعمال	ألف -
٦	٨-٥	تنظيم أعمال الدورة .....	باء -
٦	٩	الحضور .....	حيم -
٦	١٠	الوثائق .....	DAL -
٧	٣٠-١١	البلاغات الوطنية ..... (البند ٣ من جدول الأعمال)	ثالثا -

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>
٧	٢١-١١	ألف- ثالثا - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ..... باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية: القضايا المتعلقة بجمع المعلومات والنظر فيها .....
٨	٣٠-٢٢	رابعا - التعاون المالي والتقني ..... (البند ٤ من جدول الأعمال)
٩	٤١-٣١	ألف- المسائل المتعلقة بالآلية المالية ..... باء - التعاون التقني والمالي: التقرير المرحلي .....
١٠	٣٦-٣١	خامسا - نقل التكنولوجيا ..... (البند ٥ من جدول الأعمال)
١١	٥٣-٤٢	سادسا - المسائل الناجمة عن دورات الهيئات الأخرى ..... (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٢	٥٩-٥٤	ألف- استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجيا بشأن إطار لإعداد التقارير عن الأنشطة ذات التنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية .....
١٣	٥٩-٥٤	سابعا - المسائل المؤسسية والمتعلقة بالميزانية ..... (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٤	٦٦-٦٠	ألف- استيفاء للمعلومات المتعلقة بتنفيذ المقررات ١-م/١٤، ١-م/١٥، ١-م/١٧ و ١-م/١٨ ..... باء - الصادرة عن مؤتمر الأطراف .....
١٤	٦١-٦٠	باء - الترتيبيات المتعلقة بنقل أمانة الاتفاقية إلى بون .....
١٤	٦٦-٦٢	ثامنا - الترتيبيات المتعلقة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف .. (البند ٨ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)الصفحة      الفقرات

١٨                  ٨٣-٨١                  ..... ١٩٩٦-١٩٩٧ ..... قاسعا - استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (البند ٩ من جدول الأعمال)

١٩                  ٨٥-٨٤                  ..... تقرير الدورة ..... عاشرا -

المرفقات

٢٠                  ..... قوائم بالحضور ..... الأول -

٢٤                  ..... الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية ..... الثاني -

## أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- عقدت الدورة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ في جنيف في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

- افتتح الدورة نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد بيرت ميتز، بالنيابة عن الرئيس، في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

- رحب الأمين التنفيذي بجميع المستركبين في الدورة. وأشار إلى بيانيه الذي ألقاه في افتتاح الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والذي له صلة أيضاً بعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. وابرز نقطتين في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ قد ترتب الوفود في دراستهما قبل المضي قدماً في المناقشة، وهما الترتيبات القانونية لنقل الأمانة إلى بون والجوانب السياسية من الأعمال التحضيرية للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

## ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، جدول الأعمال التالي:

-١ افتتاح الدورة

-٢ المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال:

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

-٣ البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

١٠ تقرير مرحي عن الاستعراضات المعمقة:

٤٠ عناصر تقرير التجميع والتوليف الثاني (جوانب السياسة العامة):

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

-٤ التعاون المالي والتقني:

(أ) المسائل المتصلة بالآلية المالية:

(ب) التعاون التقني والمالي: تقرير مرحلتي.

-٥ نقل التكنولوجيا

-٦ المسائل الناشئة عن دورات هيئات أخرى:

(أ) استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن إطار لإعداد التقارير عن الأنشطة ذات التنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية.

-٧ المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية:

(أ) معلومات تكميلية عن تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ١٤ م ١٥ و ١٦ و ١٧ م ١-٢ و ١٨ م ١-٣:

(ب) الترتيبات المتصلة بنقل أمانة الاتفاقية إلى بون

-٨ الترتيبات المتصلة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

-٩ استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

-١٠ تقرير الدورة.

\* للاطلاع على المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة

.FCCC/CP/1995/7/Add.1

**باء - تنظيم أعمال الدورة**  
**(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)**

٥- ذكر نائب الرئيس في الجلسة الأولى التي عقدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١٧ شباط/فبراير، بأنه ستكون هناك خدمات متاحة للجلسات الرسمية التي تعقد بعد الظهر ما بين الساعة ١٥:٠٠ والساعة ١٨:٠٠ وبالإضافة إلى ذلك ستتاح تسهيلات في الصباح بين الساعة ١٠:٠٠ والساعة ١٣:٠٠ للجمعيات غير الرسمية. كما أشار نائب الرئيس إلى الوثائق على النحو المبين في الوثيقة FCCC/SBI/1996/1/Add.1، الفقرة ٣ والمرفق الأول.

٦- وعيّنت حكومة بيرو السيد إدواردو بيريز ديل سولار ليحل محل السيد بينما يديس دي لا سوتا بوصفه مقرراً للهيئة الفرعية للتنفيذ وفقاً للمادة ٢٥ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه.

٧- وفيما يتعلق بموضوع طلبات التفويض لدى دورات الهيئة الفرعية للاتفاقية، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قبول المنظمات التي قدمت طلبات وفرزتها الأمانة، على أساس نصوص المادة ٦-٧ من الاتفاقية، وذلك دون مساس بإجراءات التي يتتخذها لاحقاً مؤتمر الأطراف.

٨- علاوة على ذلك، ووفقاً للتوصية مكتب مؤتمر الأطراف، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على موافلة سياستها المتمثلة في قبول أن تتحدد المنظمات غير الحكومية قبل الجلسات وبعدها. وفيما يتصل بهذا الأمر، أعرب نائب الرئيس عن استعداده لاستكشاف إمكانيات توخي المرونة فيما يتعلق بهذه السياسة وأعرب عن رغبته في مناقشة المسألة، حسب الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

**جيم - الحضور**

٩- ترد القوائم بمن حضر الدورة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ في المرفق الأول.

**DAL - الوثائق**

١٠- ترد القوائم بالوثائق التي جرى إعدادها للهيئة الفرعية للتنفيذ في المرفق الثاني.

### **ثالثا - البلاغات الوطنية**

(البند ٣ من جدول الأعمال)

#### **ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية**

##### **١- المداولات**

١١- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستيها الأولى والرابعة المعقدتين في ٢٧ شباط/فبراير و ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ على التوالي، البند المتعلق بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. وكان معروضاً عليها وثيقتان أعدتهما الأمانة، FCCC/SB/1996/1 و 2.

١٢- وأدلي ببيانات ألقاها ممثلو ١٣ طرفاً بمن فيهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

##### **٢- الاستنتاجات**

١٣- بناءً على اقتراحات قدمها الرئيس اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ الاستنتاجات التالية.

١٤- أحاطت اللجنة الفرعية للتنفيذ علماً بال报 告 المتعلق بالاستعراضات المتعمقة FCCC/SB/1996/2) وقارير الاستعراضات المتعمقة الصادرة حتى الآن (FCCC/IDR.1/SWE, FCCC/IDR.1/CZE) FCCC/IDR.1/CHE, FCCC/IDR.1/CAN, FCCC/IDR.1/USA, FCCC/IDR.1/AUS التي استضافت الزيارات الخاصة بالاستعراض المتعمق، للأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي عينت خبراء وللأمانة على ما قامت به من تنسيق لهذه الاستعراضات.

١٥- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن التقرير المرحلي المتعمق بالاستعراضات المتعمقة يوفر معلومات مفيدة بشأن تنفيذ الاتفاقية. كما أنها حثت الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي لم تقدم حتى الآن بلاغات وطنية أن تفعل ذلك في الوقت المناسب قبل أن تتعقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

١٦- ورأت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الجوانب المتعلقة بالسياسة من تقارير الاستعراض المتعمق ستعالج بوصفها بندًا منفصلاً من جدول الأعمال في دورتها الثالثة بغية القيام بتوجيهه نظر الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دورته الرابعة ونظر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إلى الاستنتاجات ذات الصلة.

١٧- ثم إن الهيئة الفرعية للتنفيذ دعت الهيئة العلمية والتكنولوجية إلى النظر في السبل الكفيلة بتعزيز الشفافية والقابلية للمقارنة والاتساق عن طريق مبادئ توجيهية أكثر تحديداً تتعلق بتقديم البلاغات، بما في ذلك الأشكال والجداول الموحدة المتعلقة بأمور منها وصف السياسات والتدابير. والأطراف مدعوة، في هذا السياق، إلى أن تبين، قدر المستطاع، الآثار المحددة المتوقعة من آحاد تدابير التخفيف.

-١٨- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن تحلل من وجهاً نظر تقنية خيارات التبليغ فيما يخص قضايا من قبيل تعديل درجة الحرارة والتجارة في مجال الكهرباء وأنواع الوقود المستخدمة في النقل واستخدام إمكانات الاحتراق العالمي وتغيير استخدام الأرض والحراجة من أجل تسوية جوانب عدم الاتساق في التبليغ بقوائم الجرد بهدف تعزيز القابلية للمقارنة. كما أنها دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتوصيات ذات الصلة بهذا الموضوع.

-١٩- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ الخطوط العامة والنهج المقترحة لثاني تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية الأولى على نحو ما هو موصوف في FCCC/SB/1996/1 واقتصرت ضرورة أن يبرز عرض السياسات والتدابير الخطوط العامة والنهج المبتكرة والناجحة وأو الممكن محاكاتها.

-٢٠- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بالبيانات الأولية المعروضة في الوثيقة FCCC/SB/1996/1/Add.1 المتعلقة باسقاطات الانبعاثات من غازات الدفيئة لعام ٢٠٠٠ والتي تبين أنه سيتعين على العديد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بذل جهود إضافية زيادة على الجهد المدرج في الاسقطات بغية العودة بانبعاثاتها من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويات سنة الأساس بحلول عام ٢٠٠٠.

-٢١- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى وجوب استكشاف آليات لتسهيل تبادل التجارب في الاضطلاع بالبرامج الوطنية لتنفيذ الاتفاقية. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذا السياق، إلى الأمانة عقد حلقة تدars غير رسمية ينضج التئامها بالاقتران مع الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ ترتكز على المناقشة المتعلقة بتنفيذ جوانب من السياسات والتدابير المحددة التي اتخذتها هذه الأطراف. ويمكن أن تتيح حلقة التدars هذه فرصة لتقدير نتائج الدورة الأولى للاستعراضات المعمقة.

#### باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية: القضايا المتعلقة بجمع المعلومات والنظر فيها

##### ١- المداولات

-٢٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦، البند المتعلق بالبلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وكان موضوعاً عليها مذكرة أعدتها الأمانة .(FCCC/SB/1996/3)

-٢٣- وأدلي ببيانات ألقاها ممثلو ١١ طرفاً، ومن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل آخر تحدث بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها.

## ٢- الاستنتاجات

- ٢٤- ذكرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بمقررها ٨/م أ. ١-
- ٢٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالوثيقة FCCC/SB/1996/3. كما أحاطت علماً مع التقدير بالوثيقة FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1 المتضمنة لورقة موقف أعدتها مجموعة الـ ٧٧ والصين حول توصيات تخص المبادئ التوجيهية والشكل اللازم لإعداد البلاغات الأولى من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وضع بالاستناد إلى حلقة التدars التي عُقدت في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦.
- ٢٦- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1 بوصفها الأساس الرئيسي للقرار المتعلق باعتماد وتنفيذ المبادئ التوجيهية وشكل إعداد البلاغات الأولى من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. كما أشارت إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستواصل النظر في هذا البند في دورتها اللاحقة.
- ٢٧- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ باعتزام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عقد حلقة تدars متابعة للحلقة التي عُقدت سابقاً من أجل التصدي للقضايا المتصلة بالتنفيذ ورجت من الأمانة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الصدد عملاً بالمادة ٢-٨.
- ٢٨- وذكرت الهيئة الفرعية للتنفيذ باستنتاجاتها المتعلقة بالبند ٤(أ) من جدول الأعمال.
- ٢٩- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تعيين مراكز وطنية للتنسيق لتيسير تقديم المساعدة في إعداد البلاغات الأولى.
- ٣٠- ورجت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة مواصلة تقديم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للمادة ٢-٨، عن طريق تنظيم محافل لتبادل الخبرات وتوفير المعلومات ذات الصلة بما في ذلك عمليات التبادل بين الأطراف فيما يتعلق بإعداد البلاغات الأولى باستخدام موارد الصندوق التكميلي.

### **رابعا - التعاون المالي والتقني**

(البند ٤ من جدول الأعمال)

#### ألف - المسائل المتصلة بالآلية المالية

##### ١- المداولات

- ٣١- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية المعقدة في ٢٨ شباط/فبراير، البند المتعلق بالتعاون المالي والتقني. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/3.

-٣٢- وألقيت بيانات أدلّى بها ممثلو تسعه أطراف، بمن فيهم ممثل تحدث باسم الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

-٣٣- كما أدلّى ببيان ممثّل دولة واحده ليست طرفاً في الاتفاقية.

## ٢- الاستنتاجات

-٣٤- استناداً إلى الاقتراحات التي قدمها الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقدة في ٤ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

-٣٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/1996/3 وأحاطت علماً بالمعلومات التي تتضمنها وذات العلاقة بالإجراءات التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية بما في ذلك اعتماد المجلس لمرفق البيئة العالمية واستراتيجيته التنفيذية.

-٣٦- واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ووكالاتها التنفيذية، أن يوفر دعماً سرياً وموقوتاً بموجب المادتين ٤-٥-١٢ لإعداد البلاغات الوطنية من جانب البلدان النامية الأطراف عملاً بالمادة ١-١٢؛

(ب) ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، أن ينظر، في هذا السياق، في الاحتياجات المحددة للبلدان، ولكن يمكنه أيضاً أن ينظر في نهج يمكن أن تستخدمنه من جانب عدة بلدان لها ذات الاحتياجات وبناءً على طلبها، وأن يأخذ في الاعتبار أن إعداد البلاغات الوطنية هو عملية مستمرة. وفي هذا الشأن، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الكامل المبادئ التوجيهية التي سيعتمدتها مؤتمر الأطراف بشأن إعداد البلاغات الوطنية للبلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، أن ينفذ، في هذه الفترة الأولى، أنشطة تمكينية تتفق مع التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، وأن يسرع في صرف الموارد للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها لهذه الأنشطة عملاً بالمادة ٤-٣، وخاصة إعداد الأولى واللاحق للبلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

## باء - التعاون التقني والمالي: التقرير المرحلي

-٣٧- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية المعقدة في ٢٨ شباط/فبراير، البند المتعلق بالتعاون المالي والتقني. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/4.

٣٨- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو سبعة أطراف، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تحدث باسم مجموعة لا ٧٧ والصين.

#### ٤- الاستنتاجات

٣٩- استنادا إلى الاقتراحات التي قدمها الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ آذار/مارس، الاستنتاجات التالية.

٤٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/1996/4 وأخذت على<sup>ا</sup> بالمعلومات الواردة فيها عن أنشطة الأمانة في مجال التعاون التقني والمالي، وخاصة جهودها بشأن تنفيذ أنشطة تغيير المناخ التعاونية باستخدام المعلومات المتاحة من البرنامج المشترك (CC:INFO)، وتطوير مشروع تغيير المناخ وتنفيذه ومتابعته (CC:FORUM) وأعمال فريق البرنامج التدريسي المشترك (CC:TRAIN).

٤١- واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) ينبغي الاعتراف بالخدمات المقدمة من الأمانة في هذا المجال، وخاصة تلك التي تعزز تبادل المعلومات عبر CC:INFO، وذلك الهادفة إلى تنسيق الأنشطة والاستخدام الفعال للموارد بغية دعم إعداد البلاغات الوطنية عبر CC:FORUM.

(ب) ينبغي للأمانة أن تُعد تقريراً تقدمه إلى الدورة المقبلة للهيئة الفرعية للتنفيذ عن إمكانيات تعزيز وتوسيع هذه الأنشطة دعماً لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

#### **خامسا - نقل التكنولوجيا**

(البند ٥ من جدول الأعمال)

#### ٤٢- المداولات

٤٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستيها الرابعة والخامسة المعقودتين في ١ و٤ آذار/مارس ١٩٩٦ على التوالي، البند المتعلق بنقل التكنولوجيا. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة .FCCC/SBI/1996/5

٤٣- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقرير المرحلي الأولي الذي أعدته الأمانة بشأن التدابير الملموسة التي اتخذتها الأطراف في المرفق الثاني فيما يتعلق بالتزاماتها بنقل التكنولوجيا والدرامية الفنية كما هو مذكور في المقرر ١٣/١-١ وركزت مناقشاتها على المذكرة الآتية الذكر التي أعدتها الأمانة حول هذا الموضوع.

٤٤- وألقيت بيانات أدلّى بها ممثلاً ١٤ طرفاً بمن فيهم ممثل واحد تكلّم باسم الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تكلّم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤٥- وأدلّى ممثلاً دولة واحدة ليست طرفاً في الاتفاقية ببيان.

٤٦- وأدلّى ممثلاً شبكة العمل المناخي في الولايات المتحدة ببيان بشأن المنظمات غير الحكومية البيئية.

## ٢- الاستنتاجات

٤٧- استناداً إلى اقتراحات قدمها الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ٤ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

٤٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المتعلقة بإعداد ورقة معلومات بشأن شروط نقل التكنولوجيا والدراسة الفنية وشددت على ضرورة إضفاء المزيد من الوضوح والتفصيل على شروط وآليات نقل التكنولوجيا عند إعداد هذه الورقة. كما حثت الأمانة على إيلاء المزيد من النظر لأنشطة المتصلة بتقييم وتقدير التكنولوجيات والخيارات.

٤٩- وسلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بضرورة تحسين شمولية المعلومات التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وقابليتها للمقارنة وتفاصيلها فيما يخص نقل التكنولوجيا والدراسة الفنية اللازمة لتخفييف آثار التكيف الملائم مع تغير المناخ وتسييله. لاحظت أيضاً أن المقرر ١٣/١-١ حث الأطراف على أن تضمّن بلاغاتها، حيثما يكون ذلك ممكناً، معلومات تتعلق بالتدابير التي اتّخذت لنقل التكنولوجيا.

٥٠- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتكامل فيما بين دور القطاع العام ودور القطاع الخاص بشأن، نقل التكنولوجيا. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف في المرفق الثاني على مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز نقل التكنولوجيا. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ جميع الأطراف، وخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، على تحسين البيئة التي تمكّن القطاع الخاص بالذات من المشاركة وعلى دعم وتعزيز تنمية القدرات الذاتية والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة بهدف الاتفاقية. عملاً بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية ومن المقرر ١٣/١-١. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إسداء المشورة المتواصلة لتحسين الطرق التنفيذية للنقل الفعلي للتكنولوجيا.

٥١- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلاغات الوطنية التي تعدّها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للنظر فيها في الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تهدف التعديلات إلى تحسين شمولية المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية وقابليتها للمقارنة وما تتضمنه من تفاصيل ووجوب أن تعكس الخيار ٣ المبين في الوثيقة ٥ FCCC/SBI/1996/5 مع ملاحظة ضرورة التحلّي بالمرونة في الإبلاغ عن أنشطة القطاع الخاص.

-٥٢- كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تعد تقريراً بعد التشاور مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات والمؤسسات ذات العلاقة بال موضوع بشأن التعاون على نقل التكنولوجيا من جانب القطاع، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ، ويفضل تقديمها في وقت مناسب سابق للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف أو في موعد لا يتأخر عن الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

-٥٣- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى إبداء تعليقاتها على هذه الموضع إلى الأمانة في موعد لا يتأخر عن ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ورجت من الأمانة إعداد تجميع لوجهات النظر المقدمة من الأطراف.

### **سادسا - المسائل الناجمة عن دورات الهيئات الأخرى**

(البند ٦ من جدول الأعمال)

#### ألف - استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن إطار لإعداد التقارير عن الأنشطة ذات التنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية

##### ١- المداولات

-٥٤- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقدة في ٤ آذار/مارس، البند المتعلق بالأنشطة ذات التنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة .FCCC/SBSTA/1996/5

-٥٥- وأدى ببيان ممثل طرف تحدث باسم الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها.

##### ٢- الاستنتاجات

-٥٦- استناداً إلى اقتراحات قدمها الرئيس اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدة في ٢٤ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

-٥٧- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية باعتماد إطار لإعداد التقارير عن الأنشطة ذات التنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية (انظر الفقرة ٧٣).FCCC/SBSTA/1996/8

-٥٨- كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة إعداد تقرير مرحلٍ عن الأنشطة ذات التنفيذ المشترك لدورتها المقبلة التي ستعقد في فترة تسبق مباشرة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ودعى عيت الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة لتدرجها في التقرير في موعد لا يتأخر عن ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٥٩- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنها ستنظر في هذا الموضوع مجدداً في دورتها المقبلة.

#### **سابعاً - المسائل المؤسسية والمتعلقة بالميزانية** **(البند ٧ من جدول الأعمال)**

##### **ألف- استيفاء للمعلومات المتعلقة بتنفيذ المقررات ٤/١م أ-١، ٥/١م أ-١٧ و ٨/١م أ-١** **الصادرة عن مؤتمر الأطراف**

###### **١- المداولات**

٦٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة، المعقدة في ٢٩ شباط/فبراير، في البند المتصل بالمسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/6. وقام الأمين التنفيذي بعرض هذه المذكرة.

###### **٢- الاستنتاجات**

٦١- استناداً إلى الاقتراحات التي قدمها الرئيس اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثالثة المعقدة في ٢٩ شباط/فبراير الاستنتاجات التالي ذكرها.

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي (انظر FCCC/SBI/1996/6) بما في ذلك أمور منها مسائل مؤسسية ومسائل متعلقة بالميزانية مهمة ستنظر فيها الجمعية العامة في دوراتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين وستنظر فيها في هذا السياق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

(ب) وقد شجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ بقوة الأطراف على أن تسارع بدفع اشتراكاتها كاملة في الميزانية الإدارية الأساسية وهي الاشتراكات المستحقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ودعت الأطراف إلى تقديم مساهمات سخية للصناديق الاستئمانية الأخرى للوفاء باحتياجات عام ١٩٩٦.

###### **باء - الترقيبات المتصلة بنقل أمانة الاتفاقية إلى بون**

###### **١- المداولات**

٦٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلساتها الثالثة الخامسة والسادسة المعقدة في ٢٩ شباط/فبراير و٤ آذار/مارس و٨ آذار/مارس على التوالي في البند المتصل بالمسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/7.

٦٣- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو خمسة أطراف بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها.

٦٤- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في نهاية جلستها الخامسة المعقدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ تعليق المداولات واستئنافها في تاريخ لاحق للنظر في نتائج المشاورات غير الرسمية المقرر أن يجريها رئيسها بشأن البندين ٧(ب) و ٨ من جدول الأعمال.

## ٢- الاستنتاجات

٦٥- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة، المعقدة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ الاستنتاجات التي اقترحها الرئيس.

٦٦- إن الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) أحاطت علماً بالمعلومات المتعلقة بالترتيبيات المتعلقة بنقل أمانة الاتفاقيات إلى بون، بما في ذلك النصيحة المسداة للأمين التنفيذي من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (FCCC/SBI/1996/7)، الفقرتان ١١ و ١٢؛

(ب) ذكرت بأن مؤتمر الأطراف قرر، بموجب مقرره ٤/١٤ أموراً منها "ربط أمانة الاتفاقيات مؤسسيًا بالأمم المتحدة" وقررت بالإضافة إلى ذلك أن تستعرض سير الربط المؤسسي [...] في أجل لا يتخطى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ...";

(ج) رجت من الأمين التنفيذي، واضعة في الاعتبار الظروف الاستثنائية وإلحاح عقد الترتيبات القانونية الناشئة عن موقع الأمانة في ألمانيا، أن يدخل، بعد التشاور مع رئيسها وأعضاء مكتبه، في اتفاق ملائم تقتضيه ممارسة الأمانة لمهامها في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وتطبق بمقتضاه على أمانة الاتفاقيات، مع ما يجب من تعديل، أحكام الاتفاق المبرم في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من قبل الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مقر برنامج متطلع ي الأمم المتحدة. وبغية تمكين الأمانة من أن تؤدي وظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقيات ينبغي أن يورد مثل هذا الاتفاق، على وجه الخصوص، ما يلي:

١- ينبغي أن تملك أمانة الاتفاقيات في البلد المضيف الأهلية القانونية الازمة لممارسة وظائفها على النحو الفعال في إطار الاتفاقيات ولا سيما الأهلية للتعاقد وحيازة الأموال المنقوله وغير المنقوله والتصريف فيها و المباشرة الاجراءات القانونية؛

٢- ينبغي أن تتمتع أمانة الاتفاقيات فيإقليم البلد المضيف بما يلزم من الامتيازات والحسابات لتضطلع على نحو فعال بوظائفها في إطار الاتفاقيات؛

٣- وينبغي أن يتمتع ممثلو الأطراف والدول التي تحظى بمركز مراقب لدى الاتفاقيات فضلاً عن المسؤولين في أمانة الاتفاقيات بما يلزم من الامتيازات والحسابات التي تكفل لهم ممارسة مهامهم على نحو مستقل في إطار الاتفاقيات.

(د) لاحظت أنه ينبغي أن يخضع الاتفاق لموافقة مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

(هـ) لاحظت أيضاً أن الأمين التنفيذي يعتزم إبرام اتفاقيات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة واستخدام وخدمة مباني الأمم المتحدة في بون؛

(و) لاحظت بالإضافة إلى ذلك أن تغيير موقع مكاتب موظفي أمانة الاتفاقية سيبدأ اعتباراً من آب/أغسطس ١٩٩٦ وينتهي في أواخر العام؛ ودعت الأمين التنفيذي إلى تهيئة ظروف الخدمة في بون بما يتفق مع النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ويساعد على الحفاظ على مجموعة أساسية من أفراد فريق الأمانة القائم بتشجيع الموظفين ذوي الخبرة على اختلاف فئاتهم وخلفياتهم اللغوية على نقل الموقع، وتعرب عن الأمل في أن يكون ما يفقد من الموظفين ومن الالتحاجية بسبب نقل الموقع ذا أثر ذاتي ما أمكن؛

(ز) أعربت عن تقديرها لحكومة ألمانيا للتزامها المتواصل بتنفيذ ما ورد في العرض الذي قدمته باستضافة أمانة الاتفاقية ولتسهيل إعادة توطين موظفيها في ظروف جذابة؛

(ح) رجت من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى دورتها الثالثة بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسائل الآتية حتى تتمكن من تقديم توصيات باتخاذ تدابير مناسبة من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

(ط) رجت كذلك من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى دورتها الثالثة عن الترتيبات العملية لإقامة الاتصال مع الأطراف أثناء عملية نقل الأمانة وبعدها بما في ذلك وضع ترتيبات اتصال مشتركة ممكنة مع الأمانة في جنيف.

### ثامناً - الترتيبات المتعلقة بالدوررة الثانية لمؤتمر الأطراف (البند ٨ من جدول الأعمال)

#### - ١- المداولات

-٦٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلساتها الثالثة والخامسة والسادسة المعقدة في ٢٩ شباط/فبراير و٤ آذار/مارس و ٨ آذار/مارس على التوالي، في البند المتعلق بالترتيبات المتعلقة بالدوررة الثانية لمؤتمر الأطراف. وكان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة FCCC/FBI/1996/8.

-٦٨- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو ٢٦ طرفاً، من فيهم ممثل تكلم بنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

-٦٩- كما ألقيت بيانات أدلى بها ممثلا طرفين اثنين.

## ٢- الاستنتاجات

- ٧٠- استناداً إلى اقتراحات قدمها الرئيس اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستيها الثالثة وال السادسة المعقدتين في ٢٩ شباط/فبراير و ٨ آذار/مارس على التوالي، الاستنتاجات التالي ذكرها.
- ٧١- أشادت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتعيين المجموعة الأفريقية لوزير البيئة والسياحة في زimbabوي لرئاسة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وأحاطت علماً مع الارتياح بالبيان الذي ألقاه مندوب زimbabوي عند قبوله هذا التعيين.
- ٧٢- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتأكيد الواسع النطاق الذي حظيت به الدعوة لعقد اجتماع وزاري للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وخلصت إلى أن هذا الاجتماع الوزاري ينبغي أن يعقد يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه. ورجحت من الأمين التنفيذي أن ينظم المؤتمر تبعاً لذلك.
- ٧٣- وتلقت الهيئة الفرعية للتنفيذ الترشيحات التالية لأعضاء مكتب الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف غير الرئيس:
- (أ) من المجموعة الأفريقية: رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد محمد ولد الغوث (موريتانيا);
  - (ب) من مجموعة أوروبا الشرقية: نائب واحد للرئيس (الاتحاد الروسي) ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السيد تيبور فاراغو (هنغاريا);
  - (ج) من المجموعة الغربية ودول أخرى: كندا وألمانيا لمنصب نائب رئيس;
  - (د) من تحالف الدول الجزرية الصغيرة: نائب واحد للرئيس، سعادة السفير تويلوما نيروني سليد (ساموا).
- ٧٤- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن المجموعة الأوروبية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي لم تتمكن حتى الآن من تقديم ترشيحاتها لأعضاء مكتب الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.
- ٧٥- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً ب أنها لن تتلقى أي ترشيحات لمنصب المقرر، الذي هو منصب يخضع للتناوب الجغرافي. ودعت رئيس مؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات إضافية بشأن انتخاب أعضاء المكتب، ربما بالاقتران مع الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة، بنيويورك، في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.
- ٧٦- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ المجموعات الأقليمية التي لم تقدم ترشيحاتها لانتخاب أعضاء المكتب أن تقدم هذه الترشيحات إلى الأمين التنفيذي قبل ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بغية تمكينه من إحالتها إلى رئيس مؤتمر الأطراف.

-٧٧- وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الدول التي لم تتخذ أي اجراء بعد لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية أن تودع صكوكها للتصديق أو الانضمام في موعد لا يتأخر عن ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ حتى تتمكن من المشاركة في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ابتداء من يوم الافتتاح.

-٧٨- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى الالسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني من أجل المشاركة في عملية الاتفاقية وأعربت عن الأمل في تقديم ما يكفي من التبرعات لتمكين الأمانة من تمويل مشاركة وفدين اثنين من كل طرف مؤهل لحضور الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف على الأقل الوفود التي هي من أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة.

-٧٩- ورحّبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعرض الذي قدمته حكومة كندا بتنظيم "معرض لتكنولوجيا تغير المناخ" بالاقتران مع الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ولاحظت أن هذا سيتم بالتشاور مع أمانة الاتفاقية.

-٨٠- ورجحت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أن يشرع في التحضيرات التنظيمية للدوره الثانية لمؤتمر الأطراف بالاستناد إلى الاقتراحات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/8 المتعلقة بأمور منها جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني لل الاجتماعات وقبول المنظمات بصفة مراقب.

#### **تسعاً - استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧**

(البند ٩ من جدول الأعمال)

##### **١- المداولات**

-٨١- تصدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقدة في ١ آذار/مارس ١٩٩٦ للبند المتعلق باستعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة .FCCC/SBI/1996/2

##### **٢- الاستنتاج**

-٨٢- بالاستناد إلى اقتراح قدمه الرئيس اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقدة في ٤ آذار/مارس الاستنتاج التالي.

-٨٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بوثيقة الأمانة المتعلقة ببرنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (FCCC/SBI/1996/2) وطبقاً لمقررها ١/ه ف ت-١ (FCCC/SBI/1996/5) قررت استعراض برنامج العمل في الدورة التي تسبق مباشرة انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

**عاشرًا - تقرير الدورة  
(البند ١٠ من جدول الأعمال)**

٤-٨٤- قدم المقرر، في الجلسة الخامسة التي عقدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٤ آذار/مارس، الجزء الأول من مشروع تقرير الدورة (FCCC/SBI/1996/L.1). ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه الوثيقة واعتمدتها ورجت من المقرر أن يقوم، بتوجيهه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة، باستكمال تقرير الدورة وأوصاعاً في الاعتبار المناقشات التي جرت أثناء الدورة وما يلزم ادخاله من تعديلات تحريرية.

٤-٨٥- وفي الجلسة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ المعقدة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ شكر الرئيس كافة المشتركين على تعاونهم البناء ثم أعلن اختتام الدورة الثانية لهذه الهيئة.

## المرفق الأول

### قوائم بالحضور

- حضر الدورة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ ممثلو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لا ١٢٠ التالية أسماؤهم:

كوستاريكا	جزر مارشال	الاتحاد الروسي
كولومبيا	الجماعة الاقتصادية	أثيوبيا
الكويت	جمهورية إفريقيا الوسطى	أذربيجان
كينيا	الجمهورية التشيكية	الأرجنتين
لاتفيا	جمهورية كوريا الشعبية	الأردن
لبنان	جمهورية كوريا الشعبية الديمocrاطية	أرمينيا
ليسوتو	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	إريتريا
مالطا	جمهوريّة زامبيا	اسبانيا
مالي	جمهوريّة زيمبابوي	استراليا
ماليزيا	ساموا	إستونيا
مصر	سانكت لوسيا	اكوادور
المكسيك	سريلانكا	ألبانيا
ملاوي	سلوفاكيا	ألمانيا
مدغشقر	سلوفينيا	أنجيفوا وبربودا
المملكة العربية السعودية	السنغال	أندونيسيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السودان	أوروغواي
منغوليا	السويد	أوزبكستان
موريتانيا	سويسرا	أوغندا
مورياشيوس	سيراليون	أيرلندا
ميامار	شيلي	إيطاليا
ميكيرونيزيا (ولايات - الموحدة)	الصين	بابوا غينيا الجديدة
النرويج	غامبيا	باراغواي
النمسا	غانا	باكستان
نيبال	غرينادا	البرازيل
النiger	غيانا	البرتغال
نيجيريا	فانواتو	بلغاريا
نيكاراغوا	فرنسا	بنغلاديش
نيوزيلندا	الفلبين	بنما
الهند	فنزويلا	بنن
هندوراس	فنلندا	بوتان
هونغ كونغ	فيجي	بوتسوانا
هولندا	فييتنام	بوركينا فاصو
الولايات المتحدة الأمريكية	كندا	بولندا
اليابان	كوريا	بوليفيا
اليونان	كوبا	بيرو

-٢- وكما حضر الدورة المراقبون عن الدول غير الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤهم:

جنوب افريقيا	بلجيكا	أفغانستان
كمبوديا	تركيا	أنغولا
المغرب	الجمهورية العربية السورية	ایران (جمهورية - الاسلامية)

-٣- وكانت الادارات والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

اللجنة الاقتصادية لآوروپا  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

-٤- وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

اللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية  
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
منظمة التجارة العالمية  
مرفق البيئة العالمية  
الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

-٥- وكانت المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:

#### **المنظمات الحكومية الدولية:**

وكالة التعاون الثقافي والتكنولوجي  
وكالة الطاقة الدولية  
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي  
البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ

#### **المنظمات غير الحكومية:**

تحالف البدائل المسؤولة إزاء البيئة/أوتاوا، كندا  
التحالف من أجل سياسة مسؤولة في مجال الغلاف الجوي/ارلغتون، الولايات المتحدة الأمريكية  
الرابطة الفرنسية للتبريد/رابطة التبريد، المناخ، البيئة/باريس، فرنسا

مجلس الأعمال من أجل مستقبل طاقي مستدام/واشنطون العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية  
 مركز الأعمال التجارية والبيئة/لندن، المملكة المتحدة  
 شبكة العمل المناخي للمملكة المتحدة/لندن، المملكة المتحدة  
 شبكة العمل المناخي لأمريكا اللاتينية/سانتياغو/شيلي  
 شبكة العمل المناخي لأفريقيا، نairobi/كينيا  
 الشبكة المناخية لأوروبا/بروكسل، بلجيكا  
 معهد أديسون للكهرباء/واشنطون، الولايات المتحدة الأمريكية  
 منظمة الطاقة للقرن الحادي والعشرين/بولوني، فرنسا  
 صندوق الدفاع عن البيئة/واشنطون، الولايات المتحدة الأمريكية  
 المؤسسة الخاصة بالقانون البيئة الدولي والتنمية/لندن، المملكة المتحدة  
 المرصد الألماني/بون/ألمانيا\*

التحالف المناخي العالمي/واشنطون، الولايات المتحدة الأمريكية  
 معهد البحوث الصناعية والتقدم الاجتماعي العالمي/طوكيو، اليابان  
 "غرينبيس" الدولية/امستردام، هولندا  
 معهد بحوث التكنولوجيا الصناعية/هسينتش، مقاطعة تايوان الصينية  
 معهد البحوث المتعلقة بالبيئة/لاروش سور فورون، فرنسا  
 الأكاديمية الدولية للبيئة/كونش، سويسرا  
 غرفة التجارة الدولية/باريس، فرنسا  
 الشراكة الدولية في مجال تغير المناخ/ارلنغن، الولايات المتحدة  
 المعهد الدولي لحفظ الطاقة - أوروبا/لندن/المملكة المتحدة  
 الرابطة الوطنية لحفظ البيئة التابعة للصناعة البترولية/لندن، المملكة المتحدة  
 الرابطة الوطنية للمفوضين المعنيين بتنظيم خدمات المنفعة العامة/كولمبس/الولايات المتحدة الأمريكية  
 رابطة الفحم الوطنية/واشنطون، الولايات المتحدة الأمريكية  
 مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية/واشنطون، الولايات المتحدة الأمريكية  
 منظمة الطاقة الجديدة والتكنولوجيا الصناعية/طوكيو، اليابان  
 المنظمة الدولية لصانعي السيارات/باريس/فرنسا  
 معهد انعاش الغابات الاستوائية المطيرة/واشنطون، الولايات المتحدة الأمريكية  
 معهد البيئة في ستكمولم/ستكمولم، السويد  
 مجلس المناخ/واشنطون، الولايات المتحدة الأمريكية  
 معهد فريد تجوف ناسن/لايساكر، النرويج  
 المعهد الملكي للشؤون الدولية/لندن، المملكة المتحدة  
 معهد بحوث وودز هول/وودز هول، الولايات المتحدة الأمريكية  
 مركز معلومات تكنولوجيا التحقق/لندن، المملكة المتحدة  
 اتحاد العلماء المهتمين بالمناخ/واشنطون العاصمة، الولايات المتحدة  
 الاتحاد الدولي لمنتجي وموزعي الطاقة الكهربائية/باريس، فرنسا

---

\* منظمة غير حكومية حظيت بالقبول المؤقت.

شبكة العمل المناخي في الولايات المتحدة (كندا - الولايات المتحدة الأمريكية) واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة  
مركز معلومات تكنولوجيا التحقيق/لندن، المملكة المتحدة  
معهد الفحم العالمي/لندن، المملكة المتحدة  
مجلس الكنائس العالمي/جنيف، سويسرا  
معهد الموارد العالمية، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية  
معهد ووبرتال للمناخ والبيئة والطاقة/وبرتال، ألمانيا  
الصندوق العالمي للطبيعة/غلان، سويسرا.

## المرفق الثاني

### الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية

كانت الوثائق التالية معروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية:

جدول الأعمال المؤقت	FCCC/SBI/1996/1
شرح جدول الأعمال المؤقت	FCCC/SBI/1996/1/Add.1
برنامج العمل المنقّح	FCCC/SBI/1996/2
المسائل المتصلة بالآلية التنفيذ: الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات لتشغيل الآلية المالية: معلومات ذات صلة بالتدابير التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية	FCCC/SBI/1996/3
التعاون المالي والتقني: تقرير مرحلٍ بشأن أنشطة الأمانة فيما يتعلق بالدعم التقني والمالي للأطراف	FCCC/SBI/1996/4
نقل التكنولوجيا	FCCC/SBI/1996/5
المسائل المؤسسية والمتعلقة بالميزانية: تنفيذ المقرر ٤/م ١-١ بشأن إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقيّة وبين الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بالميزانية	FCCC/SBI/1996/6
الترتيبات المتعلقة بنقل موقع أمانة الاتفاقيّة إلى بون	FCCC/SBI/1996/7
ترتيبات الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بما في ذلك عناصر لجدول الأعمال المؤقت	FCCC/SBI/1996/8
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية	FCCC/SBI/1996/L.1
البلاغات الوطنية: البند ٣(أ) من جدول الأعمال: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس	FCCC/SBI/1996/L.1/Add.1

التعاون المالي والتقني: البند ٤(أ) من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بالآلية المالية. البند ٤(ب) من جدول الأعمال: التعاون التقني والمعالي: تقرير مرحلٍ. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس	FCCC/SBI/1996/L.1/Add.2
استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس	FCCC/SBI/1996/L.1/Add.3
المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية: البند ٧(ب) من جدول الأعمال الترتيبات المتصلة بنقل أمانة الاتفاقية إلى بون. الترتيبات المتصلة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف: البند ٨ من جدول الأعمال: الترتيبات المتصلة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس	FCCC/SBI/1996/L.1/Add.4
وكانَ الوثائق التالية متاحة للدورة:	
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية عناصر تقرير التجميع والتوليف الثاني	Add.1 FCCC/SB/1996/1
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تقرير مرحلٍ عن الاستعراضات المعمقة	FCCC/SB/1996/2
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: المسائل المتصلة بإعداد البلاغات الوطنية وتجميعها والنظر فيها	FCCC/SB/1996/3
مقططفات من التقارير المؤقتة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SB/1996/L.1
الأنشطة ذات التنفيذ المشترك في إطار المرحلة التجريبية - خيارات بمبادئ توجيهية للتبلیغ	FCCC/SBSTA/1996/5
الأنشطة ذات التنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية - تعليقات من الأطراف	FCCC/SBSTA/1996/Misc.1

**تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الأولى المعقدة  
في جنيف في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥**

Corr.1 FCCC/SBI/1995/5

**برنامج العمل المقترن**

FCCC/SBI/1995/2

**تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقدة في برلين في  
الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥**

Add.1 FCCC/CP/1995/7

**تقسيم العمل بين الهيئةتين الفرععتين المنشأتين بموجب الاتفاقية**

FCCC/SB/1995/INF.1

- - - - -